

(قواعد تمديد الخدمة)
و
(قواعد التعاقد مع المحالين إلى التقاعد)

المحتويات

الرقم	الموضوع
	<p><u>القسم الأول :- قواعد تمديد الخدمة0</u></p>
أولاً ثانياً ثالثاً	<p>- الإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية وطلب التمديد0 - قواعد وإجراءات الرفع لمجلس الخدمة المدنية بطلب تمديد خدمة الموظف0 - تمديد خدمات بعض شاغلي الوظائف المستثناة 0</p>
رابعاً خامساً سادساً	<p>- تمديد خدمات شاغلي الوظائف التعليمية ممن يكملون السن أثناء العام الدراسي0 - تمديد خدمات الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية إلى سن الخامسة والستين0 - تمديد خدمات الطيارين0</p>
	<p><u>القسم الثاني:- قواعد التعاقد مع من أحيل إلى التقاعد0</u></p>
1	<p>(1) - القواعد الأساسية في التعاقد مع من أحيل على التقاعد0</p>
2	<p>(2) - قواعد تم إضافتها إلى القواعد السابقة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17هـ تتعلق بالتعاقد مع المستخدمين ، والعاملين على بند الأجور ، والمحالين على التقاعد المبكر0</p>
3	<p>(3) - تنظيم الإرتباط بالوظيفة التي يتم التعاقد مع المحال للتقاعد للقيام بعملها ومدى إستمرار إشغالها من عدمه وضوابط التعاقد في الحالتين وما يصرف فيهما 0</p>
4	<p>(4) - تمديد خدمات الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية والتعاقد مع أي منهم بعد سن الخامسة والستين حتى بلوغ سن السبعين0</p>
5	<p>(5) - التعاقد مع ذوي الكفاءات الطبية أو التخصصية ، أو الفنية النادرة من المحالين على التقاعد لبلوغ السن النظامية وتحديد مقدار المكافأة التي تصرف لهم عند التعاقد معهم0</p>
6	<p>(6) - التعاقد مع المحالين على التقاعد من السعوديين للعمل في الممثلات السعودية في الخارج الذي تستدعي الحاجة التعاقد معهم مؤقتاً 0</p>
7	<p>(7) - نموذج العقد الخاص بالتعاقد مع المحالين على التقاعد - والقرار رقم 15/13 الصادر بإعتماده 0 (نموذج العقد الخاص بالتعاقد مع من أحيل على التقاعد)</p>

تقديم

يسر وزارة الخدمة المدنية أن تقدم للمختصين في شؤون الموظفين والباحثين هذه المطبوعة المشتملة على قواعد وإجراءات (تمديد خدمة من تدعو الحاجة إلى تمديد خدمته من الموظفين بعد بلوغه السن النظامية) بالإضافة إلى (القواعد الخاصة بالتعاقد مع المحالين إلى التقاعد) عندما ترغب الجهات الإدارية الإستفادة من خدمات هؤلاء فترة معينة بعد تقاعدهم □

كما يقتضي إعداد هذه المطبوعة تنفيذ ما وجه به مجلس الخدمة المدنية الموقر في إجتماعه بتاريخ □□/□□/□□ هـ من وضع تلك القواعد في (كتاب) تتم مراجعته بدقة ووضعه في متناول الجهات التنفيذية ، ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة والعمل بمقتضاها □ كما يندرج ذلك فيما تقوم به وزارة الخدمة المدنية وبشكل مستمر بإعداد أنظمة الخدمة المدنية ولوائحها التنفيذية في شكل كتيبات وطباعتها وتوزيعها على الجهات الحكومية والباحثين والمختصين ووضعها على موقعها على شبكة (الإنترنت) ومتابعتها وتحديثها بشكل دائم من أجل خدمة المستفيدين والباحثين في هذه الأنظمة واللوائح على أساس جيد وموثق □ آمليين من الله العون والتوفيق □

(القسم الأول)
(قواعد تمديد الخدمة)

مقدمة

لما كان هناك أعداد من الموظفين بالأجهزة الحكومية يشغلون وظائف ذات طبيعة معينة سواء كانت تخصصية أو فنية أو طبية أو أمن فئات لازالت الحاجة إليها قائمة عندما يبلغوا السن النظامية للتقاعد وترغب جهاتهم بإستمرارهم في العمل فترة معينة عن طريق تمديد خدماتهم أو التعاقد معهم فإن هناك قواعد وإجراءات خاصة بتنظيم وضع هؤلاء لكنها متفرقة و موضوعة ضمن اللوائح التنفيذية لأنظمة الخدمة المدنية أو بموجب قرارات وأوامر سامية كريمة 0 لذا وجد من المناسب إعداد هذه المطبوعة لتيسير الوصول إلى هذه القواعد والإجراءات حسبما وردت في مواقعها ضمن اللوائح التنفيذية والقرارات والأوامر السامية الكريمة 0 وفقاً للترتيبات الواردة أدناه 0

أولاً

الإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية وطلب التمديد:

نصت المادة (السادسة من (لائحة إنتهاء الخدمة) الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (813/1) وتاريخ 1423/8/20 هـ على مايلي:

أ- يحال الموظف على التقاعد بقوة النظام عند إكماله سن الستين ، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية مد خدمته مرة أو أكثر حتى إكماله سن الخامسة والستين ، كما يجوز للمجلس رفع سن الإحالة على التقاعد لبعض الفئات الوظيفية إلى سن الخامسة والستين(α)

ب- إذا بلغ من يشغل أياً من المرتبتين (الخامسة عشرة أو الرابعة عشرة) سن الإحالة على التقاعد بقوة النظام فيصدر الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة القرار التنفيذي لذلك

ثانياً

قواعد وإجراءات الرفع لمجلس الخدمة المدنية بطلب تمديد خدمة الموظف:

تضمن الأمر السامي الكريم رقم (7/ب/12245) وتاريخ 1408/8/16 هـ المؤكد عليه بالأمرين الساميين رقم (7/ب/4390) وتاريخ 1414/3/20 هـ ورقم (7/ب/30067) وتاريخ 1423/7/29 هـ على الآتي:

- (على الجهات المختصة مراعاة القواعد التالية قبل الرفع بطلب تمديد خدمات الموظفين والمستخدمين بعد بلوغهم السن النظامية للإحالة على التقاعد :
- 1- أن يكون لدى المرشح ندرة في التخصص والخبرة يصعب معها تعويضه بالبديل المناسب له خلال فترة وجيزة
 - 2- أن يكون المرشح لائقاً صحياً لممارسة العمل
 - 3- أن لا يكون المرشح ممن سبق أن خفض سنه من قبل الجهات المختصة بعد تاريخ 1407/11/13 هـ الموافق لتاريخ تبليغ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (134/1) لعام 1407 هـ
 - 4- أن يتم الرفع لمجلس الخدمة المدنية قبل بلوغ المرشح للتمديد سن التقاعد بشهرين على الأقل وأن تعاد الطلبات التي لا تتفق مع ذلك

ثالثاً

تمديد خدمات بعض شاغلي الوظائف المستثناة :

أ - منسوبي وزارة الداخلية :-
سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (200/1) وتاريخ 1410/7/25 هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (226/3) وتاريخ 1411/6/22 هـ و نصا على أنه (يجوز لسمو وزير الداخلية تمديد الخدمة بعد بلوغ سن الستين وحتى سن الخامسة والستين لمنسوبي الوزارة الذين يشغلون الوظائف الخاضعة لحكم المادة (5/37) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية

وهي :- (*)

- 1- الخويا ورؤساؤهم 0
- 2- قصاصوا الأثر 0
- 3- الأمراء (أي المحافظين بعد صدور نظام المناطق) 0
- 4- رؤساء المراكز 0
- 5- رؤساء الهجانة 0
- 6- العمدة 0
- 7- وكلاء المحافظين 0
- 8- منفذوا القصاص ورؤساؤهم 0
- 9- رئيس دورية 0

ب - تمديد خدمات منسوبي بعض الجهات الحكومية الأخرى إلى سن الخامسة والستين :-

- غسالوا الموتى وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 624 وتاريخ 1402/2/12 هـ
- وظائف الإرشاد الديني ، مرشدي القرى والبوادي ، أئمة المساجد ، أمناء المكتبات بالحرمين الشريفين والمساجد ، الفراشين التابعين لخدمة الحرمين الشريفين ، موظفوا الإشراف الديني بالمسجد الحرام (وذلك حسب الأمر السامي رقم 15352 /3/ وتاريخ 1391/7/15 هـ)
- المتلازمين من المستخدمين (الزوج وزوجته) اللذين يعملان بمدارس البنات في حالة بلوغ أحدهما السن النظامية ولم يبلغ الآخر هذه السن حيث يعاملان بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 941/1/1 وتاريخ 1425/1/1 هـ حيث يجوز للوزير المختص تمديد خدمة الطرف الذي بلغ سن التقاعد لمدة سنة أو أكثر حتى يصل مجموع خدمة الطرف الآخر القدر الذي يتيح له الحصول على معاش تقاعدي لتتم إحالتهما معاً على ألا يتجاوز سن الخامسة والستين ، فإن بلغ السن المشار إليها قبل بلوغ خدمات الطرف الآخر القدر الذي يستحق عنه معاشاً تقاعدياً وفقاً لنظام التقاعد المدني جاز للوزير المختص إبقائه في عمله بعد إحالته على التقاعد وذلك حتى إستحقاق الطرف الآخر معاشاً تقاعدياً أو بلوغ أحدهما سن السبعين أيهما أقرب ، ويعامل كالآتي :-

- 1 - التعاقد معه على وظيفة شاغرة مشمولة بلائحة المعينين على بند الاجور إن توفرت لديه مؤهلاتها وشروطها
- 2 - أو التعاقد معه على بند الرواتب المقطوعة (البند 105) في حدود البند المعتمد
- 3 - أو التعاقد معه ومعاملته من حيث المكافأة والمزايا المالية والبند الذي تصرف منه وفق قواعد التعاقد مع المحالين للتقاعد الصادرة بقرار المجلس رقم 605/1 عام 1420 هـ فإذا بلغ أحدهما سن السبعين عاماً تنهى خدمتهما معاً على أي حال وتصرف مستحقتهما وفق القواعد النظامية 0

(*) يلاحظ ما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 222 وتاريخ 1400/1/29 هـ في فقرته الثانية من النص على أن يمنح المتقاعد مع بعد سن الخامسة والستين على إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة 5/37 من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية مكافأة تعادل أول مربوط المرتبة التي كان يشغلها وقت الإحالة على التقاعد 0

رابعاً

تمديد خدمات شاغلوا الوظائف التعليمية ممن يكملوا السن النظامية أثناء العام الدراسي:-

فقد ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (194/1) وتاريخ 1410/5/28 هـ المعدل بقرار المجلس رقم (248/1) وتاريخ 1413/5/27 هـ الذي نص على مايلي :-
١ - إذا بلغ المشمول بلائحة الوظائف التعليمية السن النظامية للإحالة على التقاعد أثناء العام الدراسي جاز للوزير المختص تمديد خدمته - حتى نهاية ذلك العام - أما إذا كانت هناك حاجة ملحة لتمديد خدمته فترة تتجاوز نهاية العام الدراسي ، فيجوز الرفع عنه لمجلس الخدمة المدنية للنظر في ذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الصدد
٢ - تسري هذه القاعدة المشار إليها في - البند الأول - من هذا القرار على العاملين في القطاعات التعليمية والتدريبية الأخرى ممن تكون وظائفهم مشابهة للوظائف الخاضعة للائحة الوظائف التعليمية 0

خامساً

تمديد خدمات الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية إلى سن الخامسة والستين:-

سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (957/1) وتاريخ 1425/2/13 هـ ونص على ما يلي :-
أولاً - يجوز للوزير المختص تمديد خدمة الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية عند بلوغ أي منهم سن الإحالة على التقاعد وذلك لمدة سنة أو سنتين في المرة الواحدة حتى بلوغ أي منهم سن (الخامسة والستين) وتقوم وزارة الخدمة المدنية بتحديد مسميات الوظائف المشمولة بهذا القرار ومراجعتها كل سنتين وفق ما يتوفر من مؤهلين سعوديين في هذا المجال 0
ثانياً - من تدعو الحاجة إلى استمرار خدماته بعد بلوغ سن (الخامسة والستين) من الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة فيتم التعاقد مع أي منهم وفق قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ وذلك حتى بلوغ أي منهم سن السبعين بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية 0
ثالثاً - يطبق هذا القرار من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء 0
(تم تبليغ القرار من قبل ديوان الرئاسة برقم 7/ب/17015 وتاريخ 1425/4/4 هـ)

سادساً

تمديد خدمات الطيارين :-

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1204/1) وتاريخ 1427/11/18 هـ المبلغ بخطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 4083/ب وتاريخ 1428/1/23 هـ ونص على مايلي:-

(يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية تمديد خدمة ((الطيارين)) بعد بلوغ أي منهم سن الإحالة على التقاعد وذلك لمدة سنة أو سنتين في المرة الواحدة حتى بلوغ أي منهم سن (الخامسة والستين) كحد أقصى على أن يمارس من يتم تمديد خدمته من الطيارين أو مساعديهم عمله في مجال الطيران بصفة فعلية 0

(القسم الثاني)

(قواعد التعاقد مع من أُحيل إلى التقاعد)

(1)

القواعد الأساسية في التعاقد مع من أحيل إلى التقاعد

(قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17هـ المبلغ بخطاب
ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 4070/7/ر وتاريخ 1420/3/27هـ)

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

إن مجلس الخدمة المدنية
بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(48/م) وتاريخ 1397/7/10هـ 0

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم 1/1012 وتاريخ 1419/8/24هـ المرفق به
الدراسة التي أعدتها الوزارة المتضمنة إقتراح عدد من القواعد لتنظيم التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد
، بهدف القضاء على التباين في المعاملة بين المتعاقد معهم ، وترشيد الإنفاق بالحد من طلبات التعاقد بمكافآت
تعادل الراتب السابق بالإضافة الى ما يحصل عليه المتعاقد معه من معاش تقاعدي 0

وبعد الاطلاع على محضر توصية اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (1175) وتاريخ 1419/9/11هـ
المتضمن تأييد اللجنة بالإجماع للقواعد المقترحة من قبل وزارة الخدمة المدنية مع إعادة صياغة بعض
العبارات ، وعلى الأمر السامي رقم (302 / م) وتاريخ 1418/7/6هـ ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم
(378) وتاريخ 1388/3/30هـ وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (159/2) وتاريخ 1409/4/6هـ
ورقم 476/1 وتاريخ 1418/1/21هـ ، المتضمنة جميعاً لقواعد وشروط التعاقد مع المحالين على التقاعد 0

وبعد الإطلاع على مذكرة العرض رقم (3071) وتاريخ 1419/10/27هـ التي اعدتها الأمانة العامة
للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة حول الموضوع ، وإقتناعاً من المجلس بما إقترحته وزارة الخدمة
المدنية في هذا الشأن وأيدته اللجنة التحضيرية للمجلس 0

يقرر مايلي :

أولاً : الموافقة على (قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد) وفقاً للصيغة التالية:

المادة الأولى :

مع مراعاة ما تقضي به ((اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس
ومن في حكمهم)) يجوز بموافقة مجلس الخدمة المدنية التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد لبلوغه السن
النظامية ممن يشغل المرتبة (الخامسة عشرة) فما دون بسلّم رواتب الموظفين العام وما يعادلها في السلالمة
الوظيفية الأخرى بمن فيهم السفراء ، وفقاً للضوابط التالية :

1 - ألا يتم التعاقد إلا في أضيق الحدود ولأسباب تملّحها إعتبارات الندرة في التخصص أو الخبرة
أو عدم وجود البديل 0

- ٢ - عدم التعاقد بعد سن الخامسة والستين (10)
- ٣ - ألا يزيد مقدار المكافأة الشهرية التي سوف تصرف للمتعاقد معه عن أربعين في المائة (0/0 40) من راتبه الشهري الأخير بالإضافة إلى ما يستحقه من معاش تقاعدي ، أو مقدار الفرق بين راتبه الأخير والمعاش التقاعدي المستحق له أيهما أكثر ويعامل من حيث البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى وفقاً لما يعامل به شاغلوا المرتبة التي كان يشغلها فيما عدا وسيلة النقل للمتعاقد معه ممن يشغل المرتبة (الخامسة عشرة) فيصرف له بدل نقدي مقداره ألف (1000) ريال شهرياً
- ٤ - يبدأ إستحقاق المكافأة الشهرية والمزايا الأخرى من تاريخ المباشرة الفعلية لأعمال الوظيفة بمقرها
- ٥ - لا يرتب التعاقد أي إرتباط بالوظيفة التي كان يشغلها الموظف قبل إحالته على التقاعد أو أي إرتباط بالبنود الأخرى ،وتصرف له المكافأة من بند المكافآت فقط في الجهة التي يعمل بها(2)

المادة الثانية:

- أ - بإستثناء ما ورد في (المادة الأولى) - لايجوز التعاقد مع من أحيل على التقاعد لبلوغه السن النظامية بأي طريقة من طرق التعاقد بما في ذلك التعاقد على وظائف البنود كبنود الرواتب المقطوعة أو الأجور أو التشغيل أو المشاريع أو التوظيف المباشر ونحوها وذلك في كافة الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة
- ب- لايجوز التعاقد مع من أحيل على التقاعد المبكر- قبل بلوغ السن النظامية للإحالة على التقاعد - بأية صورة من صور التعاقد

المادة الثالثة:

تحل هذه القاعدة محل القاعدة التي تضمنها قرار مجلس الوزراء رقم (378) وتاريخ 1388/3/30هـ

المادة الرابعة:

تعامل حالات التعاقد القائمة وقت صدور هذه القواعد سواء كانت مع المحالين على التقاعد المبكر أو مع من بلغ السن النظامية - وفقاً لما يلي :

- أ - تستمر حالات التعاقد محددة المدة حتى إنتهاء مدتها
- ب -مما حالات التعاقد غير محددة المدة فتستمر لمدة (سنة) من تاريخ سريان هذه القواعد ويجوز تمديد التعاقد في الحاليتين (أ- ب) سالفتي الذكر وفقاً للقواعد الواردة في هذا القرار بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية

ثانياً

يعمل بهذه القواعد إعتباراً من تاريخ تبليغها من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء

- (1) - يلاحظ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 957/1 وتاريخ 1425/2/13هـ - الذي سيتم إبراده فيما بعد - حول تمديد خدمات الاطباء وبعض الفئات الطبية و الصحية وذلك لمدة سنة اوسنتين في المرة الواحدة حتى بلوغ أي منهم سن الخامسة والستين ومن تدعو الحاجة الى خدمته بعد ذلك يمكن الرفع عنه لمجلس الخدمة المدنية للتعاقد معه وفق قواعد التعاقد
- (2) - يلاحظ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1040/1 وتاريخ 1426/2/16هـ الذي - سيرد فيما بعد - حول تنظيم الارتباط بالوظيفة من عدمه

(2)

قواعد تم إضافتها إلى القواعد السابقة الصادرة بقرار مجلس
الخدمة المدنية رقم 605/1 تتعلق بالتعاقد مع المستخدمين ،
والعاملين على بند الأجور، والمحالين على التقاعد المبكر

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (663/1) وتاريخ 1420/12/26 هـ المبلغ بخطاب ديوان
رئاسة مجلس الوزراء رقم 2888/ م وتاريخ 1421/2/16 هـ ونص القرار على مايلي :

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(48/م) وتاريخ 1397/7/10 هـ 0

وبعد الاطلاع على إقتراح معالي وزير الخدمة المدنية بخطابه رقم (1/1287) وتاريخ 1420/10/12 هـ
وضع ترتيب مكمّل يضاف لـ (قواعد التعاقد مع من أحيل إلى على التقاعد) الصادرة بقرار مجلس الخدمة
المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ يحقق الأهداف التي ترمي إليها هذه القواعد ويلبي ضرورات
العمل في بعض الجهات الحكومية التي تتطلب التعاقد مع بعض المحالين على التقاعد لبلوغهم السن النظامية
لشغل بعض الوظائف التخصصية او للقيام ببعض الأعمال الفنية أو الحرفية على بند الأجور 0 وفقاً للصيغة
الواردة في عرض الوزارة المشار إليه 0

وبعد الإطلاع على محضر توصية اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (1300) وتاريخ 1420/11/23 هـ
وعلى (قواعد التعاقد مع من أحيل على القاعد) الصادرة بقرار المجلس رقم (605/1) وتاريخ
1420/2/17 هـ وعلى مذكرة العرض رقم (3167) وتاريخ 1420/12/20 هـ التي أعدتها الأمانة العامة
للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة حول الموضوع ، و إقتناعاً من المجلس بملاءمة إقرار قواعد
عامة تضاف إلى (قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد) تنظم الحالات التي ظهرت بعد التطبيقات
العملية للقواعد المشار إليها 0

يقرر مايلي:

أولاً : أ- يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية بناء على توصية لجنة تؤلف من مندوبين عن (وزارة

الخدمة المدنية ، ووزارة المالية ، والجهة ذات العلاقة) التعاقد إبتداءً أو تجديداً مع من أحيل
على التقاعد لبلوغه السن النظامية للقيام بأعمال بعض الفئات الفنية أو الحرفية أو أعمال
الحراسة المشمولة بلائحة بند الأجور 0

أولاً- يجوز للجهة الإدارية - التي تملك حق تعيين المستخدم - التعاقد معه إبتداءً أو تجديداً على
إحدى الفئات المشمولة بلائحة بند الأجور بعد إحالته على التقاعد لبلوغه السن النظامية 0
على أن يتم الترتيب الوارد في هاتين الفقرتين (أ) و (ب) سالفتي الذكر وفقاً للضوابط
التالية :-

1 - ألا يتم التعاقد إلا إذا دعت إليه الضرورة القصوى وفي أضيق نطاق وعلى إحدى الفئات
المشمولة بلائحة بند الأجور 0

- ٢ - أن يتوفر في المتعاقد معه متطلبات شغل الفئة المراد التعاقد عليها وفق ما هو محدد لها في لائحة بند الأجور ، وأن يكون لائقاً صحياً وقادراً على العمل 0
- ٣ - أن يتم التعاقد على أول درجة بالفئة المراد التعاقد عليها ضمن إحدى فئات سلم أجور المعينين على بند الأجور شريطة ألا يتجاوز الأجر - في كل الأحوال - أربعين بالمائة (40/0) من الراتب الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه قبل الإحالة على التقاعد بالإضافة إلى ما يستحقه من معاش تقاعدي ، ويعامل من حيث البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى وفقاً لما هو مخصص للفئة المتعاقد معه عليها 0
- ٤ - ألا يتجاوز سن المتعاقد معه (الخامسة والستين) عاماً ويجوز عند الضرورة القصوى إستمرار التعاقد بعد سن الخامسة والستين بقرار من وزير الخدمة المدنية بناء على توصية من اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذا القرار 0

ثانياً: يجوز إستمرار المحالين على التقاعد المبكر - المتعاقد معهم قبل تاريخ سريان (قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد) في 1420/3/27 هـ ممن لم يبلغ سن الستين عاماً - وفق أوضاعهم الحالية على بند التشغيل والصيانة الذين يزاولون أعمالاً (طبية أو صحية أو تخصصية أو فنية) حسب التعريفات الواردة بدليل تصنيف وظائف الخدمة المدنية أو ما يتفق عليه بين وزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة فيما لم يرد في دليل التصنيف 0

ويجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية بناء على توصية من اللجنة الواردة في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذا القرار - التعاقد ابتداءً أو تجديداً مع الفئات المشار إليها أعلاه للعمل في بعض المرافق الحكومية كالمستشفيات ومحطات التحلية ومصالح المياه والصرف الصحي ، على ألا يزيد مقدار المكافأة الشهرية التي سوف تصرف للمتعاقد معه عن أربعين بالمائة (40/0) من راتبه الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه قبل إحالته على التقاعد ، بالإضافة إلى ما يستحقه من معاش تقاعدي أو مقدار الفرق بين راتبه الأخير والمعاش التقاعدي المستحق له أيهما أكثر ، على ألا يتم التعاقد ابتداءً أو تجديداً إلا في أضيق نطاق وبعد تعذر شغل الوظيفة بمواطن بعد الإعلان عنها ، وبشرط أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على العمل ، وألا يتجاوز سن (الخامسة والستين) عاماً ، سواءً ممن تم التعاقد معهم قبل أو بعد سريان قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 605/1 وتاريخ 1420/2/17 هـ 0

ثالثاً: يجوز للجهة الحكومية في حالة الضرورة إستمرار المتعاقد معهم على بند الأجور من المتقاعدين لبلوغ السن النظامية - ممن تم التعاقد معهم قبل تاريخ 1420/3/27 هـ - لفترة لا تتجاوز عاماً واحداً من تاريخ 1420/3/27 هـ ، بشرط توفر شروط شغل الوظيفة لديهم و ألا يتجاوز الأجر والسن ما هو محدد في (قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد) الصادرة بقرار المجلس رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ (1)0

وقد تم تبليغ القرار لكل وزارة ومصلحة حكومية بموجب خطاب سمو رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 2888/ م وتاريخ 1421/2/16 هـ بعد موافقة المقام السامي الكريم وفقه الله على ذلك 0 والله الموفق ،،،

ملحوظة هامة

(١) يجب أن يراعى ما تضمنه نظام العمل الجديد والذي تم العمل بموجبه ابتداءً من 1427/3/23 هـ والذي حدد سن التقاعد للعاملين وفقاً لهذا النظام (بستين سنة للرجال) و(خمس وخمسين سنة للنساء) وبالتالي فإنه لايجوز التعيين بعد هذه السن 0 كما أن العاملين حالياً على رأس العمل قد أعطوا بموجب النظام مهلة سنتين من تاريخ العمل بهذا النظام يتم بعدها طي قيديهم مالم يتم الاتفاق على تمديد التعاقد معهم 0

(3)

تنظيم الارتباط بالوظيفة التي يتم التعاقد مع المحال للتقاعد للقيام بعملها ومدى استمرار إشغالها من عدمه وضوابط التعاقد في الحالتين وما يصرف له فيهما 0

فقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1040/1) وتاريخ 1426/2/16 هـ المبلغ للوزارات والمصالح الحكومية بخطاب سمو رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 12146/ب وتاريخ 1426/3/29 هـ بعد موافقة المقام السامي الكريم وفقه الله على هذا القرار بالأمر البرقي رقم 3625/م ب وتاريخ 1426/3/14 هـ ، وفقاً لما يلي :-

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 48) وتاريخ 1397/7/10 هـ 0

وبعد الإطلاع على إقتراح إدخال تعديلات على بعض (قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد) الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ 0

وبعد الإطلاع على رأي وزارة الخدمة المدنية بخطابها رقم (25650) وتاريخ 1425/4/24 هـ وعلى محضر توصية اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (2159) وتاريخ 1426/1/26 هـ وعلى مذكرة العرض رقم (3766) وتاريخ 1426/2/11 هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، وإقتناعاً من المجلس بما إقترحتة اللجنة التحضيرية للمجلس من تعديلات على الفقرة (5) من المادة (الأولى) من قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد – يقرر ما يلي :-

- تعدل الفقرة (5) من المادة (الأولى) من قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقرار

مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ ليصبح نصها كما يلي :-

أ- إذا وافق مجلس الخدمة المدنية على التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد لبلوغه السن النظامية ليقوم بأعمال وظيفته التي كان يشغلها قبل إحالته على التقاعد فلا يجوز أن تشغل هذه الوظيفة طيلة فترة التعاقد معه ، وتصرف له مكافأة التعاقد والبدلات والمكافآت التي يستحقها مقابل أدائه لأعمالها من الإعتماد المخصص للوظيفة 0

ب- إذا وافق مجلس الخدمة المدنية على التعاقد مع من أحيل على التقاعد لبلوغه السن النظامية

للقيام بمهام ليس لها ارتباط مباشر بالوظيفة التي يشغلها قبل إحالته على التقاعد مثل القيام بأعمال الإستشارات أو القيام بمهام معينة فتصرف له مكافأة التعاقد وبدل الإنتقال الشهري وما يستحقه نظاماً من بدل إنتداب أو تذاكر إركاب من بند المكافآت في الجهة التي يعمل بها ولا تصرف له البدلات الأخرى المرتبطة بطبيعة أعمال وظيفته التي كان يشغلها 0

وعند طلب التعاقد مع من أحيل على التقاعد للقيام بغير أعمال وظيفته التي كان يشغلها

فعلى الجهة الحكومية أن تضمن الطلب ما يلي :-

١ - تحديد مدة التعاقد بسنة واحدة فقط أو تاريخ الإنتهاء من المهمة أيهما أقرب 0

٢ - تحديد المهام التي سيكلف بالقيام بها بدقة 0

٣ - عدم وجود موظفين في الجهة التي يعمل بها يمكن لأي منهم القيام بما سوف يسند إليه

من عمل 0

٤ - توفر ندرة في التأهيل أو التخصص أو خبرات يراد الإستفادة منها 0

٥ - توفر إعتماد مالي في بند المكافآت يغطي التكلفة المترتبة على التعاقد معه 0

(4)

تمديد خدمات الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية
والتعاقد معهم أي منهم بعد سن الخامسة والستين حتى
بلوغ سن السبعين

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (957/1) وتاريخ 1425/2/13 هـ المبلغ بخطاب سمو رئيس ديوان
رئاسة مجلس الوزراء رقم (7 / ب / 17015) وتاريخ 1425/4/4 هـ بعد موافقة المقام السامي الكريم
بالأمر البرقي رقم (7/ب/12306) وتاريخ 1425/3/7 هـ 0 وهو كما يلي :-

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م / 48) وتاريخ 1397/7/10 هـ وعلى المادة السادسة من لائحة إنتهاء الخدمة الصادرة بقرار المجلس
رقم (813/1) وتاريخ 1423/8/20 هـ 0

وبعد الإطلاع على الدراسة التي أعدتها وزارة الخدمة المدنية بشأن تحديد بعض الفئات الوظيفية التي
يمكن تمديد خدمات شاغليها حتى سن الخامسة والستين المرفوعة للمجلس بخطابها رقم (15/67043)
وتاريخ 1424/12/4 هـ وذلك إعمالاً لنص الفقرة (أ) من المادة رقم (6) من (لائحة إنتهاء الخدمة) التي
تنص على أن (يحال الموظف على التقاعد بقوة النظام عند إكماله سن الستين، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية
في الحالات التي يقدرها مد خدمته مرة أو مرات حتى إكماله سن الخامسة والستين ، كما يجوز للمجلس رفع
سن الإحالة على التقاعد لبعض الفئات الوظيفية إلى الخامسة والستين) 0

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الصحة رقم (116517 / 1 / 29) وتاريخ 1424/10/15 هـ
المحال لمجلس الخدمة المدنية ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (7/ب/
59409) وتاريخ 1424/12/10 هـ بشأن إقتراح معاليه أن يقوم مجلس الخدمة المدنية بدراسة إمكانية تمديد
خدمات الأطباء السعوديين المتميزين ممن تحتاج المرافق الصحية إلى خدماتهم حتى بلوغ أي منهم سن
السبعين ، وذلك أسوة ببعض الفئات الوظيفية التي تم إستثناؤها مثل القضاة ، للمسوغات الواردة في العرض
المشار إليه 0

وقد نصت برقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء ضم هذا الموضوع الى الدراسة المتعلقة برفع سن الإحالة
على التقاعد لبعض الفئات الوظيفية 0

وبعد الإطلاع على محضري اللجنة التحضيرية رقم (1941) وتاريخ 1425/1/17 هـ ورقم (1942)
وتاريخ 1425/1/17 هـ ، وعلى مذكرتي العرض رقم (3630) وتاريخ 1425/2/6 هـ ورقم (3631)

وتاريخ 1425/2/6 هـ اللتين أعدتهما الأمانة العامة للمجلس المشتملتين على المعلومات المتوفرة عن الموضوعين المشار إليهما ، وإقتناعاً من المجلس بما توصلت إليه اللجنة التحضيرية في معرض دراستها للموضوعين المنوه عنهما - يقرر ما يلي :-

أولاً - يجوز للوزير المختص تمديد خدمة الأطباء وبعض الفئات الطبية والصحية عند بلوغ أي منهم سن الإحالة على التقاعد وذلك لمدة سنة أو سنتين في المرة الواحدة حتى بلوغ أي منهم سن (الخامسة والسنتين) ، وتقوم وزارة الخدمة المدنية بتحديد مسميات الوظائف المشمولة بهذا القرار ومراجعتها كل سنتين وفق ما يتوفر من مؤهلين سعوديين في هذا المجال 0

ثانياً - من تدعو الحاجة إلى إستمرار خدماته بعد بلوغ سن (65) عاماً من الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة فيتم التعاقد مع أي منهم وفق قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ وذلك حتى بلوغ أي منهم سن السبعين بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية 0

ثالثاً - يطبق هذا القرار من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء 0

التعاقد مع ذوي الكفاءات الطبية ، أو التخصصية ، أو الفنية النادرة من المحالين على التقاعد لبلوغ السن النظامية وتحديد مقدار المكافأة التي تصرف لهم عند التعاقد معهم

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (805/1) وتاريخ 1423/7/28 هـ المبلغ بخطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (5089/7 ر) وتاريخ 1423/9/12 هـ بعد موافقة المقام السامي الكريم بالأمر البرقي رقم (7 / ب / 33692) وتاريخ 1423/8/19 هـ وهو كما يلي :-

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 1397/7/10 هـ ، وعلى قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقراري مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ ورقم (663/1) وتاريخ 1420/12/26 هـ 0 وبعد الإطلاع على خطابي صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام التاليين:

- ١ - الخطاب رقم (51976/6/2/9) وتاريخ 1422/9/4 هـ المحال لمجلس الخدمة المدنية بخطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (16956/7 ر) وتاريخ 1422/9/20 هـ المتضمن طلب إستثناء بعض التخصصات النادرة والكفاءات العالية الطبية والطبية المساعدة والفنيين المتميزين من قراري مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ ورقم (663/1) وتاريخ 1420/12/26 هـ المشتملين على قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد وإيجاد وسيلة لإستمرارهم بالعمل في مستشفيات القوات المسلحة ، وذلك لأن التعاقد معهم وفقاً لقراري مجلس الخدمة المدنية المشار إليهما لا يغريهم بالبقاء مقارنة بالميزات التي تقدمها مستشفيات القطاع الخاص ، كما أن الجهة تكبدت تكاليف باهظة لإعدادهم
- ٢ - الخطاب رقم (1152/5/5) وتاريخ 1422/9/23 هـ المتضمن طلب الموافقة على إستثناء الوظائف التخصصية بالقوات البحرية والمتعلقة بالتسليح والهندسة والكهرباء والإلكترونيات والحاسب الآلي ومجموعة الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالتسليح البحري كأجهزة السونار (كشغ الغوصات) وأجهزة الرادار (أجهزة الرصد البحري) وكذلك مجموعة التخصصات المتعلقة ببدن السفينة ومجموعة التخصصات الميكانيكية والكهربائية والخاصة بمحطات توليد الطاقة الكهروميكانيكية من تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ المتعلق بقواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد وذلك بالتعاقد مع من أحيل على التقاعد من العسكريين على هذه التخصصات ، وذلك لتأثر القوات البحرية من تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) لعام 1420 هـ بشكل مباشر في مرافق إصلاح السفن ومراكز القيادة والسيطرة والمدارس والمرافق

المساندة الأخرى وذلك بسبب عدم وجود خبرات متوفرة لتلك الوظائف في سوق العمل السعودي ولا يمكن إشغالها إلا بالتعاقد مع خبرات أجنبية مما سيؤثر على عملية الإحلال وسعودة الوظائف 0

وبعد الإطلاع على رأي وزارة الخدمة المدنية بخطابها رقم (21/19335) وتاريخ 1423/3/20 هـ ورقم (21/14137) وتاريخ 1423/2/28 هـ ، وعلى محضر توصية اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (1647) وتاريخ 1423/5/26 هـ ، وعلى مذكرتي العرض رقم (3419) ورقم (3420) المؤرختين في 1423/7/15 هـ اللتين أعدتهما الأمانة العامة للمجلس المشتملتين على المعلومات المتوفرة عن الموضوعين ، وتقديراً من المجلس للأسباب التي بنت وزارة الدفاع والطيران طلبيهما المشار إليهما ، وحيث أن هذه الأسباب قائمة لدى معظم الجهات الحكومية ، ورغبة من المجلس في الإستفادة من السعوديين من ذوي التخصصات الطبية والفنية ممن تنتم مؤهلاتهم بالندرة بدلاً من التعاقد مع غير السعوديين ، يقرر ما يلي :-

(مع مراعاة ما ورد بقراري مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ ورقم (663/1) وتاريخ 1420/12/26 هـ يجوز بقرار من مجلس الخدمة المدنية التعاقد ابتداءً أو تجديداً مع ذوي الكفاءات الطبية أو التخصصية أو الفنية النادرة من المحالين على التقاعد لبلوغهم السن النظامية ، أو المحالين على التقاعد المبكر قبل تبليغ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ في 1420/3/27 هـ ممن لم يبلغوا سن الخامسة والستين بمكافأة لاتتجاوز 75 0/0 من الراتب الشهري الأخير للمتعاقد معه أو مقدار الفرق بين راتبه الأخير والمعاش التقاعدي المستحق أيهما أكثر بالإضافة إلى ما يستحقه من معاش تقاعدي ويعامل من حيث البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى وفقاً لما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ) 0

(6)

التعاقد مع المحالين على التقاعد من السعوديين للعمل في الممثلات
السعودية في الخارج الذي تستدعي الحاجة التعاقد معهم مؤقتاً

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1001/2) وتاريخ 1425/9/9 هـ المبلغ بخطاب سحب
السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 54207/ب وتاريخ 1425/11/11 هـ
بعد موافقة المقام السامي الكريم بالأمر البرقي رقم (17 م ب / 1517) وتاريخ
1425/10/29 هـ حيث ورد بالقرار مايلي:-

إن مجلس الخدمة المدنية تلقى خطاب صاحب سمو الملكي وزير الخارجية رقم (22340/60/95) وتاريخ
1425/2/13 هـ المحال لمجلس الخدمة المدنية ببرقية صاحب سمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس
الوزراء رقم (7/ب/10351) وتاريخ 1425/2/24 هـ المتضمن رغبة الوزارة معرفة رأي حيال مدى
إستحقاق الستة الذين سبق للوزارة التعاقد معهم للعمل بالممثلات بالخارج لبدل التمثيل وبدل العلاج والمبلغ
المخصص للسكن وبدل الإنتقال التي تصرف للموظفين الرسميين الذين يعملون في الممثلات بالخارج ، وذلك
لتنتمكن الوزارة من صرفها لهم 0

وبعد الإطلاع على رأي وزارة الخدمة المدنية بخطابها رقم (49/13077) وتاريخ 1424/2/24 هـ
ورقم (49/23587) وتاريخ 1425/4/14 هـ ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (2024)
وتاريخ 1425/5/3 هـ 0

وبعد الإطلاع على مذكرة العرض رقم (3707) وتاريخ 1425/8/28 هـ التي أعدتها الأمانة العامة
للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، وعلى قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد
الصادرة بقرار المجلس رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ ، وإقتناعاً من المجلس بوجاهة الأسباب التي
أوردتها وزارة الخارجية تأييداً لوجهة نظرها بعدم إستحقاق المتعاقدين في الخارج للبدلات التي تصرف
للموظفين الرسميين - يقرر مايلي :-

أولاً: لا يصرف للمتعاقدين الستة الذين جرى التعاقد معهم بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(644/2) وتاريخ 1420/10/18 هـ سوى مكافأة التعاقد وبدل النقل فقط 0

ثانياً : يكون التعاقد مع المحال على التقاعد للعمل خارج المملكة بمكافأة تصرف من بند المكافآت
تعادل 40 0/0 من آخر راتب تقاضاه أو الفرق بين معاشه التقاعدي وآخر راتب تقاضاه
أيهما أكثر إضافة إلى بدل النقل فقط 0

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

(قرار رقم (15/13) وتاريخ 1423/4/20 هـ)

إن نائب وزير الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ج) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (1320) وتاريخ 1394/9/ 17-16 هـ المتضمنة إعطاء وزارة الخدمة المدنية صلاحية وضع نموذج عقد للتعاقد مع من أحيل على التقاعد يحدد حقوقه والتزاماته 0

وبعد الإطلاع على نموذج التعاقد القائم المعمم من (ديوان الموظفين العام في ذلك الوقت) وزارة الخدمة المدنية حالياً برقم (1/9) وتاريخ 1395/1/2 هـ وعلى القواعد التي تنظم التعاقد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقراري مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) وتاريخ 1420/2/17 هـ ورقم (663/1) وتاريخ 1420/12/26 هـ 0

ورغبة في تحديث نموذج التعاقد القائم ليتفق مع ما صدر بعده من قواعد تنظم التعاقد مع من أحيل على التقاعد 0

((يقرر مايلي))

أولاً: اعتماد نموذج العقد (المرفق) بهذا القرار عند التعاقد مع من أحيل على التقاعد 0
ثانياً: يحل هذا النموذج محل النموذج السابق ويعمل به اعتباراً من 1423/7/1 هـ 0

نائب وزير الخدمة المدنية

عبد الرحمن بن عبد المحسن العبد القادر

ثالثاً: يعامل الطرف الثاني وفقاً لما يعامل به شاغل الوظيفة التي تكون مهامها مماثلة للأعمال التي تم التعاقد معه للقيام بها وذلك فيما يلي :
١ - ساعات العمل والعطل الرسمية
٢ - التعويض في حالة الإصابة بسبب العمل
٣ - الواجبات والتأديب

رابعاً: يستحق الطرف الثاني أجازة عادية قدرها (30) ثلاثون يوماً عن كل سنة من سنوات التعاقد براتب كامل للتمتع بها أو التعويض عنها حسبما كان يعامل به قبل التعاقد ، ويجوز منحها كاملة أو تجزئتها على ألا يترتب على ذلك إطالة مدة العقد (1)

خامساً: يستحق الطرف الثاني أجازة مرضية براتب كامل بناءً على تقرير يصدر وفق لائحة تقارير منح الأجازات المرضية على ألا تزيد في مجموعها عن شهرين في السنة و ألا يترتب على منحها إطالة مدة العقد

سادساً: مع مراعاة ما ورد في هذا العقد لا يستحق الطرف الثاني راتباً عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله

سابعاً: مع مراعاة ما ورد في قراري مجلس الخدمة المدنية المشار إليهما في البند - أولاً - لا يستحق الطرف الثاني أي مزايا لم ترد في هذا العقد (2)

ثامناً: حرر هذا العقد من نسختين تسلم لكل طرف نسخة منه وتزود وزارة الخدمة المدنية بصورة منه

والله الموفق،،،

الطرف الثاني
(المتعاقد)

الإسم
التوقيع

التاريخ: / / 14هـ

الطرف الأول
(صاحب الصلاحية)

الإسم
التوقيع

التاريخ: / / 14هـ

(١) تم إعداد هذا البند المتعلق بالأجازة العادية سواء للتمتع بها أو التعويض عنها بناءً على التوجيه الصادر على العرض المرفوع لمعالي وزير الخدمة المدنية بتاريخ 1427/1/19هـ

(٢) فيما ورد بالبند - سابعاً - ينظر فيما يتعلق بالبدلات والمزايا الوظيفية إلى ما ورد بقراري مجلس الخدمة المدنية رقم (605/1) لعام 1420هـ ورقم (805/1) لعام 1423هـ المشار إليهما

(2)